

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 319 @

أو لا يكون كذلك ، بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد . قال المؤلف : إن روى ن الصحابي تابع واحد فهو الفرد المطلق ، سواء استمر التفرد أو لا ، بأن رواه عنه جماعة . .
وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ، ويسمى مشهوراً فالمدار على أصله . انتهى . .
قال ابن قطلوبغا : ويستفاد منه أن قوله - كما تقدم - : أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي . .

فالأول هو الفرد المطلق أي سمي بذلك كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، تفرد به

عبد ا □